

السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة العنف الرياضي

Algerian legislator's criminal policy in face of sports violence

د. فائزة ميموني⁽¹⁾

أستاذة محاضرة "أ" - كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الحاج لخضر - باتنة 1 (الجزائر)

faiza.mimouni@univ-batna.dz

تاريخ النشر
31 أكتوبر 2021

تاريخ القبول:
27 جويلية 2021

تاريخ الارسال:
15 أبريل 2021

الملخص:

يهدف هذا الموضوع إلى الوقوف على السياسة الجنائية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة العنف الرياضي والجوانب الإيجابية والسلبية لها، وتسليط الضوء على العقوبات المقررة لها في ظل القانون 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها. حيث جرم المشرع الجزائري بعض السلوكيات، ويتضح لنا ذلك من خلال الباب الحادي عشر تحت عنوان الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته. كما نعلم أن الأمن الرياضي حظي باهتمام الباحثين، لكن كل اهتماماتهم كانت منصبة حول الاعتداءات التي تشكل مساسا بالأمن الرياضي، أسبابها والإجراءات الوقائية لها، إلا أن الجزاءات الجنائية التي أدرجت مؤخرا في التشريعات الرياضية، لم تناقش الإشكالية على المستوى القانوني أي على مستوى العلاقة بين القانون الجنائي والقانون الرياضي، هذا النوع من الإجراء يستدعي اليوم تحضير سياسة إجرائية خاصة به من حيث التحري، المتابعة، التحقيق والمحاكمة فينبغي تخصيص ضبطينية قضائية مؤهلة لجرائم العنف الرياضي.

الكلمات المفتاحية: العنف الرياضي- السياسة الجنائية - المنشآت الرياضية - التشريع الرياضي -

الأمن الرياضي.

Abstract:

This topic aims to identify the criminal policy, adopted by the Algerian legislator in the face of the phenomenon of sports violence, and the positive and negative aspects of it and to highlight the sanctions prescribed under the law 13-05 dated, July 23, 2013 concerning the organization and development of physical and sports activities. The Algerian legislator has criminalized certain behaviors, as evidenced by Title 11, entitled Prevention and Control of Violence in Sports Facilities. We also know that sports security has received the attention of researchers, but all their concerns were focused on attacks that constitute an infringement of sports security causes and preventive measures, but the criminal sanctions recently included in sports legislation did not discuss the problem at the legal level, i.e. at the level of the relationship between criminal law and sports law. This type of crime today calls for the preparation of its own procedural policy in terms of investigation, follow-up, investigation and trial.

Keywords:

Sports violence-criminal policy - sports facilities - sports legislation - sports security.



مقدمة :

من المعلوم أن الرياضة اليوم أصبحت علما له قواعد ومبادئ يقوم عليها، ولم يعد حكرا على علماء التربية البدنية والرياضية، بل أصبح علم الرياضة من المجالات التي يهتم بها باحثين من مختلف العلوم الأخرى، كعلم الاجتماع، الاقتصاد، النفس، السياسة والقانون، هذا الأخير أصبحت له صلة وثيقة بالرياضة، فلا يمكن تصور وجود تظاهرات تنافسية رياضية دون ضوابط قانونية، فتنحول إلى أعمال عنف وشغب تهدد الأمن الاجتماعي العام ويتحول المجتمع إلى صراعات واضطرابات اجتماعية سياسية... فتصبح الرياضة دون ضوابط قانونية عامل مشجع ومحفز على الإجرام.

ينظم القانون العلاقات الرياضية في المجتمع، أي بين الأفراد داخل وطنهم أو بين أفراد مجتمعات ودول مختلفة، لأن الرياضة اليوم أصبحت ظاهرة دولية تتعدى الحدود الوطنية، فتبرز أهمية الربط بين مقتضيات العولمة والتشريع الرياضي فنجد الدول استفادت من الانفتاح على الثقافات العالمية وما تحمله من أفكار وخبرات وتكنولوجيا، وما تحمله الأسواق الدولية خاصة الشركات متعددة الجنسيات التي سهلت حركة تنقل البضائع والسلع والخدمات والأموال، فأصبحت المنافسات الرياضية بدورها عائد اقتصادي مهم للدولة بالإضافة إلى كونها عامل ووسيلة فعالة لتقوية الروابط وعلاقات الصداقة بين الشعوب.

فحتى تحقق الرياضة هدفها الأسمى، والمتمثل في ترقية وتنمية الفرد وتدعيم العلاقات الدولية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاستقرار السياسي، ينبغي أن نحرص كل الحرص على ألا تنحرف المنافسات الرياضية عن مسارها الطبيعي، نتيجة بعض السلوكيات المخالفة للقانون والتي تتعدى دائرة الأخطاء المعاقب عليها بإجراءات تأديبية إلى أخطاء جنائية لها وصف الجريمة، ومن هنا يبدو للقانون الجنائي علاقة بالتشريع الرياضي فأصبح هذا الأخير يتضمن عقوبات جنائية تطبق على مرتكبي هذه المخالفات.

فأصبحنا اليوم في المجال الرياضي، نتعامل مع مصطلحات جنائية كالجريمة الرياضية، القانون الجنائي الرياضي، فعلا هي مفاهيم ومصطلحات غير مألوقة لكن أفرزها التطور الهائل لصور الإجرام، فالعنف الرياضي أصبح جريمة معاقب عليها بالتشريع الرياضي على الرغم من أن أفعال العنف كالضرب، الجرح... جرائم منصوص عليها ومعاقب عليها بقانون العقوبات.

وعليه، أصبحنا نتكلم عن سياسة جنائية لمواجهة العنف الرياضي، فالطابع الذي اصطبغ به السلوك طابع ينطوي على العنف، هذا الأخير اقترن بالقانون الجنائي وصفة الرياضي اقترنت بالتشريع الرياضي أصبحنا أمام نموذج جديد للسياسة الجنائية مزجت بين القانون الجنائي والتشريع الرياضي.

أهمية الدراسة: تستمد الدراسة الحالية أهميتها من جانبين، الجانب القانوني وجانب الأمن الرياضي.

- أهميتها من الجانب القانوني، تكمن في التطور الذي شهدته المادة الجنائية والتي أصبحت تسيطر على مختلف الفروع القانونية، فبرزت قوانين هي مزيج من القانون الجنائي وفروع القانون العام والخاص، كالقانون الجنائي الإداري، القانون الجنائي الدستوري، القانون الجنائي للأعمال والقانون الجنائي للبيئة والقانون الجنائي للرياضة *Droit pénal du sport* الذي برز كمفهوم جديد.⁽¹⁾

- يستدعي تسليط الضوء عليه، خاصة أن الأمر على الساحة القانونية العربية مستحدث لم يناقش بعد ولم تتطرق له البحوث الأكاديمية، سواء في الجامعات أو المؤسسات القضائية.

- الجانب الثاني الذي تتجلى من خلاله أهمية الموضوع في الأمن الرياضي، هو أن كل المساعي والبحوث واللقاءات العلمية على المستوى الوطني أو الإقليمي إلى الدولي، تسعى إلى تحقيق الأمن الإنساني باعتباره الغاية المثلى للعيش، قد تطرقت لجوانب عديدة للأمن الإنساني كالأمن الغذائي، الأمن القانوني، الأمن الإنساني وحقوق الإنسان، الأمن السياسي، الأمن الصحي، الأمن الاقتصادي، لكن بقي الأمن الفردي يحتاج إلى تسليط الضوء عليه في جوانب أخرى منها الجانب الرياضي.

- كما حظي الأمن الرياضي باهتمام الباحثين، لكن كل اهتماماتهم كانت منصبه حول الاعتيادات التي تشكل مساسا بالأمن الرياضي أسبابها والإجراءات الوقائية لها، إلا أن الجانب العمق والمتمثل في الجزاءات الجنائية التي أدرجت مؤخرا في التشريعات الرياضية لم تناقش الإشكالية على المستوى القانوني، أي على مستوى العلاقة بين القانون الجنائي والقانون الرياضي هل هناك مخاطر في هذا الإدماج على حقوق وحرريات الأفراد أم أن هذا التزاوج بين القانونين دعم الحماية المقررة لهم.

فموضوع السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة العنف الرياضي، يعد دعما لتطور الحركة الفكرية للقانون الجنائي من جهة، وإضافة ودعم للأمن المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

الإشكالية: تدور المناقشة والتحليل في هذا الموضوع حول إشكالية رئيسية تتلخص فيما يلي: ما مدى إمام المشرع الجزائري بظاهرة العنف الرياضي، بعبارة أخرى ما هي جرائم العنف الرياضي؟ وما هي العقوبات المقررة لها طبقا لقانون 13-05 السالف الذكر ومدى نجاعتها أو فعاليتها في مكافحة هذه الظاهرة أو التقليل منها؟

ولتبسيط هذه الإشكالية وفهمها أكثر ينبغي أن ننطلق من تحديد بعض المفاهيم والمصطلحات، وسوف يكون ذلك موضوع (المبحث الأول)، أما (المبحث الثاني) من الدراسة فتنصب المناقشة فيه حول سياسة التجريم والعقاب التي اتبعها المشرع الجزائري لمواجهة ظاهرة العنف الرياضي، وتنتهي المناقشة إلى تقييم عام للتجربة الجزائرية في مواجهة ظاهرة العنف الرياضي للوقوف على الجوانب الإيجابية والسلبية لها.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتشريع الرياضي والعنف الرياضي

لا يمكن أن نضبط مفهوم العنف الرياضي والسياسة الجنائية دون التطرق أولاً للتشريع الرياضي في الجزائر والتطورات التي شهدتها، لأنه المحيط العام الذي تسبح فيه جميع المفاهيم والمصطلحات السالفة الذكر. فلو لا الرياضة وضوابطها القانونية (التشريعات الرياضية) لما كنا أمام هذا الموضوع، لذا سنتناول نبذة عامة حول مفهوم التشريع الرياضي والمراحل التاريخية التي مر بها في (المطلب الأول)، بينما نعالج في (المطلب الثاني) ماهية العنف الرياضي.

المطلب الأول: ماهية التشريع الرياضي والمراحل التاريخية التي مر بها في الجزائر.

التشريع الرياضي هو مجموعة النصوص القانونية الخاصة بالمجال الرياضي، فهذا الأخير يحتاج إلى تنظيم ليحافظ على التناغم الشريف ويهذب من الانفعالات، بحيث لا ينظر للخسارة على أنها هزيمة أو إهانة، بل انطلاقاً جديداً لبناء إستراتيجية على أسس علمية وتقنية تمكن من النصر في المستقبل. وتجدر الإشارة إلى أن ظاهرة الشغب والعنف في الملاعب هي ظاهرة قديمة عرفتتها الدول الأوروبية والأمريكية قبل الدول العربية الإسلامية، لكن شيئاً فشيئاً زحفت هذه الظاهرة إلى مجتمعاتنا وأصبح اليوم من الضروري التصدي لها، أذكر على سبيل المثال تلك الأحداث التي وقعت في بعض الدول والتي كان لها صدى كبير على الصعيد السياسي وصلت في بعض الأحيان إلى قطع العلاقات الدولية.

كما حدث في أمريكا الوسطى في مباراة الهندوراس والسلفادور ضمن تصفيات كأس العالم عام 1969، حيث أدت أعمال العنف والشغب إلى قطع العلاقات بين البلدين وإعلان الحرب سميت بحرب كرة القدم. كما نشير في هذا المجال إلى تلك الأحداث الدامية التي وقعت خلال مباراة نادي ليفربول وتونكهام في الشبه النهائي لبطولة انكلترا عام 1988 والتي راح ضحيتها 95 شخصاً وأصيب أكثر من 600 آخرين، مثل هذه الأحداث تدفع الدول اليوم إلى أعداد وتحضير ترسانة من الضوابط القانونية حتى تتمكن من احتواء الوضع وتفادي الوقوع في مثل هذه النتائج.

الفرع الأول: مفهوم التشريع الرياضي

التشريع الرياضي هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم النشاط الرياضي والرياضيين، أو بعبارة أخرى هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم المعاملات الرياضية من عقود واتفاقيات، هذه القواعد القانونية الخاصة بعالم الرياضة تهدف إلى تربية الفرد وتهذيبه. وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد نظم الأنشطة الرياضية بقوانين منها قانون 04-10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية وقانون 05/13 المتعلق بممارسة الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها. هذا الأخير تضمن مجموعة من المبادئ والأهداف التي تضبط الأنشطة الرياضية والبدنية كما جرم مجموعة من السلوكيات التي تهدد المنشآت الرياضية وقرر لها عقوبات تأديبية وجزائية.

الفرع الثاني: المراحل التاريخية التي مر بها التشريع الرياضي في الجزائر

بالرجوع إلى التشريع الرياضي الجزائري، نجده غير ثابت وغير مستقر نتيجة التطورات التي شهدتها منذ الاستقلال إلى غاية صدور قانون 13-05 السالف الذكر، فالحديث عن التشريع الرياضي في الجزائر يبدأ من الفترة الاستعمارية، ففي هذه المرحلة لم يكن هناك فرص للجزائريين للانخراط في النوادي الرياضية والمشاركة في المنافسات، فكانت التجهيزات الرياضية مخصصة فقط للمعمرين فاقترنت مساهمتهم في إنشاء وتأسيس جمعيات طبقا للقوانين الفرنسية التي كانت سارية المفعول آنذاك على فرنسا ومستعمراتها.

أما بعد الاستقلال؛ فقد أصبح انشغال الجزائر هو التنمية الاقتصادية والاستقرار السياسي وإعادة بناء الدولة، فانتهج التخطيط كسياسة عامة للنهوض بالاقتصاد المنهار، أما قطاع التربية البدنية والرياضية فلم يتم ضبطه بسياسة محكمة فكان في مرحلته التكوينية الأولى، فالرياضة هي الأخرى بقيت محكومة بالقوانين الفرنسية طبقا للأمر رقم 62-175 الذي ينص على تمديد العمل بالتشريعات الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية.⁽²⁾

أما الفترة الممتدة ما بين 1976-1988، فقد امتازت بصدور قانون جديد للرياضة (قانون التربية البدنية والرياضية)، فكان الأمر رقم 76-81 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 بمثابة الإطار القانوني لممارسة النشاطات الرياضية طبقا لمبادئ الاشتراكية، المنبثقة من الميثاق الوطني ودستور سنة 1976، فمنذ ذلك الحين أصبحت الرياضة حق للمواطنين في حماية صحتهم عن طريق ترقية التربية البدنية والرياضية فأدمجت إدماجا كليا في قطاع التربية فأصبحت سنة 1979 الرياضة من المواد التي تدرس في التعليم من الابتدائي إلى الثانوي (الرياضة المدرسية).

أما المرحلة الممتدة ما بين 1989 إلى غاية 2004، فنجد المجتمع الجزائري شهد فيها تحولات على جميع الأصعدة الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية كظهور التعددية الحزبية والانتقال من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي، فقطاع التربية البدنية والرياضية بدأت تطرأ عليه تحولات استجابة للتوجه الجديد للسياسات الوطنية للجزائر، ففي سنة 1989 صدر قانون رقم 89-03 المؤرخ في 14 /02/ 1989 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، نظم هذا القانون الممارسات والمنافسات الرياضية.

في سنة 1985 صدر الأمر رقم 95-09 بتاريخ 25 نوفمبر 1995، ويتميز هذا القانون باستحداث اللجنة ذات المستوى العالي، وفي سنة 2004 صدر القانون رقم 04-10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، والذي يهدف إلى النهوض بالرياضة الجزائرية وتطويرها عن طريق النص على جملة من المبادئ التي تقوم عليها الرياضة في الجزائر، فاعتبرت منذ ذلك التاريخ الرياضة عاملا هاما في ترقية الشباب اجتماعيا وثقافيا وتدعيم قيم التماسك الاجتماعي، باعتبارها حقا معترفا به لكل المواطنين دون تمييز في الجنس أو السن، واعتبرت مهمة ترقية وتطوير التربية البدنية والرياضية من الصالح العام.

فمن خلال هذا السرد للترسانة القانونية بصفة عامة ودون تفصيل، نستطيع القول أن التشريع الرياضي الجزائري تشريع غير مستقر نظرا للحركة التشريعية التي شهدتها في فترات زمنية تكاد تكون متقاربة، هذا الأمر لازم النصوص الرياضية إلى غاية صدور القانون 13-05 المؤرخ في 23 جويلية 2013، الذي ألغى في النهاية جميع النصوص السالفة الذكر واعتبر هذا الأخير الإطار القانوني الشامل والمنظم لقطاع التربية البدنية والرياضية في الجزائر، تضمن 253 مادة موزعة على أربعة عشر باب. يهدف هذا القانون حسب المادة الأولى منه إلى تحديد المبادئ والقواعد العامة التي تنظم وتسير الأنشطة البدنية والرياضية وكذا وسائل ترقيتها، كما نص عن الجرائم الرياضية والعقوبات المقررة لها.

بعد تحديدنا للإطار القانوني للرياضة وأهم المراحل التي مر بها التشريع الرياضي نحاول الآن التطرق إلى مفهوم العنف بصفة عامة والعنف الرياضي بصفة خاصة باعتباره المحور الأساسي الذي سوف تدور حوله مناقشة الإشكالية.

المطلب الثاني: ماهية العنف الرياضي

لا يمكن أن نقف على المفهوم والمدلول الحقيقي والفعلي للعنف الرياضي (الضرب الأول). إن لم نمر بالانحراف كظاهرة اجتماعية تتولد نتيجة عدو عوامل متشابكة، متنوعة ومختلفة من حيث الطبيعة والمصدر، قد تكون عوامل نفسية، اجتماعية، اقتصادية، سياسية، ثقافية...

تتفاعل فيما بينها وتنصهر لتولد لنا ظاهرة اجتماعية تسمى الانحراف. ثم بعد ذلك يتم البحث في أسباب العنف الرياضي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم العنف الرياضي

للقوف على المدلول الحقيقي للعنف الرياضي يقتضي الأمر البحث في مفهوم الانحراف (أولا)، ثم مفهوم العنف (ثانيا)، ليتم بعد ذلك التعرف على مفهوم العنف الرياضي (ثالثا).

أولا - مفهوم الانحراف:

يرى البعض " ان طبيعة الانحرافات تتمثل في خروج أنماط معينة من السلوك على المعايير في مجتمع معين وزمن معين، ويرى البعض الآخر أنه: "سلوك يخالف المعايير التي يقدرها الناس اذا اتصفت بالاستمرارية أصبح لها دور سلبي في نظر الناس، وأصبح من الضروري أن تهتم بها وسائل الضبط الاجتماعي.⁽³⁾

وللقوف على المعنى الحقيقي للانحراف لا بد ان نتطرق أولا للمفهوم اللغوي للانحراف (1) ثم المفهوم الاصطلاحي له (2).

1- المفهوم اللغوي للانحراف:

نقول انحراف الشخص أي مال عن جادة الصواب، حاد عن الطريق المستقيم. فكلمة انحراف انطوت على معنى الميل، العدول، الانزلاق، الابتعاد عن المسار الطبيعي أو الخط السليم.

2- المفهوم الاصطلاحي للانحراف:

كل هذه المدلولات اللغوية للانحراف، في الحقيقة تحمل في مضامينها المعنى الاصطلاحي له والمتمثل في انتهاك المعايير الاجتماعية، قد تكون هذه المعايير أخلاقية قيم عرفية، عادات أو قيم دينية... إلخ، بمعنى الفرد المنحرف هو ذلك الشخص الذي خرج وابتعد أو مال عن حدود التسامح العام في المجتمع، أو بعبارة أخرى هو مجانبة الفطرة السليمة. أما عن أسبابه فهي متعددة ومتنوعة، قد تكون نفسية تتمثل في الصراع بين المكونات النفسية للشخصية من ناحية ومطالب المجتمع وقواعده السلوكية من ناحية أخرى،⁽⁴⁾ كما قد تكون اقتصادية وفي هذا الصدد يقول كارل ماركس: "إن القضاء على المشكلات الاجتماعية ومنها ظاهرة الجريمة إنما يتم بإصلاح النظام الاقتصادي"⁽⁵⁾ وكما قد يكون الانحراف سببه عوامل بيولوجية اجتماعية ثقافية... إلخ.

مما سبق نستنتج أن العنف هو مظهر من مظاهر الانحراف، ويعد أن تطرقنا إلى مفهوم الانحراف بصفة عامة، يقتضي منا الأمر الآن أن نوضح مفهوم العنف أولا كظاهرة اجتماعية تعبر عن السلوكيات العدوانية غير اللائقة والتصرفات غير أخلاقية ثم نتطرق إلى العنف

الرياضي الذي بدأ يطغى على جميع مجالات الرياضة من منافسات وحوارات ومناقشات إعلامية.

ثانيا - مفهوم العنف:

قبل التطرق إلى مفهوم العنف الرياضي ينبغي أولا أن نعطي مضمونا بسيطا للعنف، فنقول العنف سلوك غير سوي لاقتترانه بالقوة والعدوان والخشونة في الأفعال أو التصرفات أو الأقوال، وبالرجوع للمشرع الجزائري نجد تعريف العنف بالتقسيم الرباعي للعنف العمدي من ضرب جرح أو التعدي على الأشخاص والحق الضرر المادي والمعنوي بهم⁽⁶⁾

ثالثا - مفهوم العنف الرياضي:

يعرف العنف الرياضي على أنه استخدام غير مشروع أو غير قانوني للقوة بمختلف أنواعها في المجال الرياضي، سواء صدر من اللاعبين أو المتفرجين أو من الإداريين والمسؤولين عن الرياضة، وللعنف الرياضي عدة أشكال وصور فنجد العنف بالأقوال، العنف بالكتابة، الاعتداء على الأشخاص، الاعتداء على الممتلكات. كما يمكن اعطاء تعريف آخر للعنف في المنافسات الرياضية بأنه الاستخدام غير المشروع أو غير القانوني للقوة بمختلف أنواعها بين لاعبي الفريقين المتنافسين.⁽⁷⁾

الفرع الثاني: أسباب العنف الرياضي

للعنف الرياضي أسباب متعددة ومتنوعة يمكن أن نذكر البعض منها كالآتي:

أولا - التعصب الجماهيري:

نعني به الاتجاهات التعصبية بين الجماعات، حيث يرى الباحثون أن التعصب يوجد عادة لدى الأفراد الذين يميلون إلى مؤازرة أحد الفرق الرياضية الكبرى التي يشتهر عنها الفوز أو المنافسة القوية في الفعاليات مما يولد لديهم القناعة بصعوبة هزيمة فريقهم وهو ما يؤدي إلى وجود نوع من التعصب لديهم تجاه هذا الفريق وعدم تقبلهم للهزيمة.⁽⁸⁾

ثانيا - سوء التحكيم:

غالبا ما تكون أخطاء الحكام وغياب النزاهة أثناء المنافسات الرياضية من بين الأسباب المؤدية إلى سخط وانفعال الجماهير، كل ذلك ناتج عن سوء التحكيم الناجم عن عدم الإلمام بتقنيات التحكيم الجيد وتقص الكفاءة في إدارة المنافسات الرياضية أو التحيز إلى أحد الفريقين المتنافسين.⁽⁹⁾

ثالثا - وسائل الإعلام:

كما نعلم أن الإعلام شريك أساسي في تطور المنظومة الرياضية، وأن الرياضة مادة شديدة الأهمية تكمل غزل النسيج الإعلامي وتضفي عليه رونقا وجمالا، حيث أصبح هذا الدور

يتعدى حد المتعة والترفيه إلى التأثير في قضايا المجتمع كالعنف والتعصب والشغب والانتماء وغيرها من القضايا الهامة⁽¹⁰⁾ كما أصبحت الصحافة الرياضية منبرا إعلاميا مرافقا للإنجازات والمكاسب الرياضية للبلدان والشعوب، من خلال تغطيتها لمختلف الأنشطة الرياضية محليا وخارجيا، ونأخذ كمثال صحيفة الهداف الرياضية كممثل للصحافة الرياضية الجزائرية في أنها تكشف عن الدور الخطير الذي تلعبه هذه الصحيفة في التأثير سلبا في وجدان مشاعر الشباب الجزائري القارئ لها والمناصر لإحدى النوادي الرياضية.⁽¹¹⁾ فوسائل الاعلام اليوم لا تكتفي بنقل المعلومة بل تتعدى ذلك الى التأثير على نفسية المناصر واللاعب والمسير.⁽¹²⁾

رابعا - عدم فاعلية السياسة الجنائية:

مصطلح السياسة الجنائية مصطلح متعدد الأبعاد اختلفت مفاهيمه تبعا للتوجهات الفلسفية لكل فقيه فيعرفها *VONLIZT* بأنها نظام يعتمد على المعطيات الفلسفية والعلمية والظروف التاريخية لكي يصوغ منها مذاهب فكرية لقمع الإجرام والمجرمين تكون صالحة للتطبيق في مجال العمل.⁽¹³⁾

فتعتبر السياسة الجنائية بهذا المفهوم من العلوم العملية هدفها الوصول عن طريق المعطيات العلمية لعلم الإجرام والعقاب لصياغة أفضل القواعد في القانون الجنائي لمكافحة ظاهرة الإجرام أو التقليل منها.⁽¹⁴⁾

وتحدد معالم السياسة الجنائية من خلال الخطوط العريضة للتشريع الجنائي وتطبيقاته وهكذا يمكن القول بأن حدود تدخل القانون الجنائي اتسعت بحكم التطور الحاصل في مختلف مرافق الحياة وما صاحب هذا التطور من اضطرابات مما أدى لتدخل القانون الجنائي ليساعد على التنظيم وعلى حماية المصالح الجديد التي تستقر في المجتمع.⁽¹⁵⁾

فأنواع العقوبات وتقسيماتها تكون في قانون العقوبات، وهي من اختصاص المشرع، بمعنى أن هذا الأخير يعود له الاختصاص في سن القوانين الجنائية التي تحدد الجرائم والعقوبات، لكن فحص محتوى هذه العقوبات من حيث الغرض الذي تحققه وهل تساهم في التقليل من الجرائم، هو من اختصاص علم العقاب *la pénologie*، فنحن نعلم أن السياسة الجنائية للدولة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالسياسات الوطنية الأخرى سواء اقتصادية أو سياسية، اجتماعية، ثقافية، داخلية أم خارجية... الخ. فالأمر يتعلق بسياسة أو بقرارات تتخذ على مستوى الدولة هذه القرارات قد لا تستجيب للمتطلبات العلمية لعلم الإجرام والعقاب.⁽¹⁶⁾

وتتضح أهمية الموضوع أكثر، عند تحليل مواد القانون 13-05 السالف الذكر، للوقوف على جرائم العنف الرياضي والعقوبات المقررة لها هذا ما سوف نناقشه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: سياسة التجريم والعقاب

لظاهرة العنف الرياضي في ظل القانون 05/13

تدور المناقشة في هذا المحور حول تحليل النصوص المتعلقة بالأحكام الجزائية الواردة في القانون 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها للوقوف على مختلف جرائم العنف الرياضي والعقوبات المقررة لها مع الإشارة إلى بعض نصوص قانون العقوبات الجزائري التي تنص على جرائم العنف خارج إطار الرياضة ونحاول إجراء مقارنة بين موقف المشرع في التشريع الرياضي وموقفه في قانون العقوبات.

كما نعلم أن القانون الجنائي بصفة عامة محكوم بمبدأ أساسي مفاده لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وبالتالي يجب النص على تجريم كل فعل يراه المشرع جديرا بالتجريم والعقاب.

السؤال المطروح هل جرائم العنف الرياضي تعتبر جرائم عمدية يشترط فيها القصد الجنائي؟ أم أن المشرع الجزائري يعاقب على الخطأ غير العمدية؟ سوف نتطرق لمناقشة سياسة التجريم والعقاب من خلال العناصر التالية :

المطلب الأول: أساس التجريم لظاهرة العنف الرياضي

كما نعلم ؛ تتحقق الجريمة بتوافر أركانها العامة، بالإضافة إلى عناصرها سواء كانت جريمة تامة أو ناقصة (المحاولة أو الشروع)، وسواء ارتكبت من شخص أو عدة أشخاص فاعلين أو مشاركين، إلا أن المسؤولية على هذه الجريمة لا يكفي لقيامها مجرد ارتكاب هذه الجريمة، بل ينبغي أن يكون مرتكبها مميزا ومدركا للفعل أو الامتناع وكامل الإرادة. والمسؤولية لا تلحق إلا مرتكب الفعل أو الشريك لأن شخصية العقوبة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون العقوبات، كما أن جسامة الضرر قد يكون لها أثر في العقوبة فتزيد في الضرب الذي يؤدي إلى الموت أو الذي يحدث عاهة مستديمة مقارنة بالضرب البسيط كذلك نجد القانون الجنائي يعتد بالمظهر المادي للسلوك الإنساني ولا يعاقب على النوايا لكن يمكن أن يعتد بها فيشدد العقاب كسبق الإصرار والترصد. والمسؤولية الجنائية هي في النهاية إما أن تقوم على أساس العمد أو الخطأ.

الفرع الأول: مفهوم القصد الجنائي والخطأ في المنافسات الرياضية

نتطرق في هذا الفرع إلى توضيح مفهوم القصد الجنائي والخطأ كأساس للمسؤولية في المنافسات الرياضية.

أولاً - مفهوم القصد الجنائي في المنافسات الرياضية:

يقصد به انصراف إرادة الجاني لإحداث الفعل والنتيجة أو بعبارة أخرى هو علم الجاني بتوافر عناصر الجريمة واتجاه إرادته لارتكابها وإرادته النتيجة التي يعاقب عليها القانون بمعنى توجيه الإرادة لإحداث الفعل والنتيجة معا وعليه ينتفي القصد الجنائي بانتفاء عنصر العلم والإرادة أو كليهما⁽¹⁷⁾

ثانياً - مفهوم الخطأ في المنافسات الرياضية:

يتحقق الخطأ في المنافسات الرياضية عندما يقوم اللاعب بسلوك وهذا الأخير يؤدي إلى نتيجة غير متوقعة يعاقب اللاعب على أساس المسؤولية الجنائية غير العمدية، وفي حالة انتفاء الخطأ الجنائي يمكن أن يتابع اللاعب على أساس المسؤولية المدنية سواء كانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية.⁽¹⁸⁾

وللخطأ الجنائي خمس صور: الرعونة عدم الاحتياط، عدم الانتباه، عدم التبصر، والإهمال، عدم مراعاة اللوائح والأنظمة.

الفرع الثاني: تطبيقات القصد الجنائي والخطأ على جرائم العنف الرياضي

أول إشكال يطرح في هذا الموضوع العلاقة بين الألعاب الرياضية التي تقوم على العنف والقوة والقانون الجنائي الذي يعاقب على أعمال القوة والعنف لأن كثير من الأعمال تؤدي ممارستها إلى المساس بسلامة أجسام اللاعبين وفي هذا تعارض مع أحكام قانون العقوبات.

وبالرجوع إلى الألعاب الرياضية يمكن أن نميز بين نوعين:

- النوع الأول وفيه مساس بجسم المنافس لأن طبيعة المنافسة تقتض استئعمال العنف كالملاكمة والمصارعة.

- أما النوع الثاني من المنافسات تغيب فيه استعمال القوة والعنف لكن قد يترتب عليه مساس بجسم المنافس لأن معظم المنافسات الرياضية تقوم على المخاطر.⁽¹⁹⁾

ومن هنا تطرح إشكالية متى يكون سلوك اللاعب مجرم أي يدخل دائرة التجريم ومتى يكون السلوك الذي اقترفه على الرغم من أنه أدى إلى المساس بجسم منافسه لكن يقع تحت طائلة الإباحة؟

إذا هو إشكال أثار نقاش حاد بين فقهاء القانون الجنائي، فهناك إجماع على أن اللاعب إذا احترق قواعد اللعبة وقوانين الرياضة ومع ذلك ترتبت إصابة أثناء المنافسة كالجرح أو يمكن أن تصل إلى وفاة المنافس فإن الفعل يكون مباحا.

أما إذا كانت الإصابات نتيجة الإهمال (الخطأ) يسأل اللاعب مسؤولية غير عمدية وأساس الإباحة في الألعاب الرياضية هو كون اللاعب عندما يمارس الرياضة أو المنافسات

الرياضية إنما يمارس حقا أقره له القانون لكن بشرط أن يكون في حدود أصول وقواعد اللعبة الرياضية.

أما عن جرائم العنف التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون 13-05 السالف الذكر يمكن أن نقض عليها من خلال الرجوع إلى الباب الرابع عشر من هذا القانون تحت عنوان أحكام جزائية.⁽²⁰⁾

نجد المشرع قد جرم عدداً أعمال عنف منها المادة 232 التي تنص على أن: "يعاقب بغرامة من 5000 دينار إلى 15000 دينار كل من دخل بالقوة إلى المنشآت الرياضية أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرات رياضية."⁽²¹⁾

وتكون العقوبة بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وغرامة من 10.000 دينار إلى 20.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين عندما يقوم مرتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه بالدخول أو محاولة الدخول إلى المنشآت الرياضية وهو في حالة سكر سافر. " نلاحظ من خلال الفقرة الأولى من هذه المادة أن المشرع استعمل مصطلح "القوة"، بمعنى استعمال العنف المادي أو اللفظي أو التسلق إلى المنشآت الرياضية، يعاقب عليه بعقوبة الغرامة وتشدّد العقوبة وتصل إلى حد التقييد من حرية الشخص في حالة اقتران الفعل المرتكب في الفقرة الأولى بظرف مشدد والمتمثل في السكر السافر.

كما نجد المشرع في المادة 233 يعاقب على إدخال المشروبات الكحولية إلى الملاعب، لأنها عادة ما تكون مثل هذه السلوكيات سببا في انفجار الشغب والفوضى في الملاعب. ثم يكتف المشرع بتجريم المشروبات الكحولية بل جرم أيضا في المادة 233 إدخال أو محاولة إدخال مخدرات أو مؤثرات عقلية.

نلاحظ من خلال نص المادتين 232 و233 السالفتي الذكر، أن المشرع يعاقب على الجريمة التامة والمحاولة بنفس العقوبة، أما المادة 235 تعاقب كل من أدخل أو تم ضبطه وبحوزته سلاح أبيض في المنشآت الرياضية، كذلك عاقب على إدخال ألعاب نارية والمفرقات وكل مادة من شأنها المساس بأمن الجمهور، وتضاعف العقوبة عندما يكون مرتكب المخالفة مستخدم في التآطير الرياضي أو رياضي أو عون مكلف بالتنظيم (صفة الموظف ظرف مشدد للعقوبة).

كما عاقب صراحة على التحريض على العنف، هذا ما يتضح من خلال الفقرة الأولى للمادة 238 التي تتكلم عن العنف اللفظي، حيث نستخلص ذلك من عبارة... أو استفزه بعبارات أو إشارات داخل المنشآت الرياضية، أما الفقرة الثالثة من نص المادة 238 فتشير صراحة إلى العنف المادي، ونستخلص ذلك من خلال عبارة " عرقل عمدا الدخول أو التنقل العادي

للأشخاص أو السير الحسن للترتيبات الأمنية"، نفس الشيء نلاحظه في نص المادة 239 التي تعاقب على العنف المادي بالحبس والغرامة، في حالة ما إذا قام الشخص برمي مقذوفات أو أشياء صلبة أو منقولة في المنشأة الرياضية أو رشق أو رمي أية مقذوفة أخرى ضد وسائل نقل مستخدمي التأطير الرياضي والمواطنين أو الفرق المشاركة أو مناصريها، وتضاعف العقوبة في حالة ما إذا كان الاعتداء المادي يستهدف المصالح المكلفة بالأمن والإسعاف والحماية المدنية. يواصل المشرع تجريم ومعاقبة العنف المعنوي في المادة 240، حيث يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.00 دج إلى 200.00 دج، كل من أدخل أو حمل إشارات أو رايات تحمل عبارات سب أو كتابات أو صور بذينة تمس كرامة وحساسية الأشخاص، أو ألصق لافتات تحث على الكراهية أو العنصرية أو الفوضى أو العنف أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية.

نلاحظ أن المشرع في هذه المادة، اعتبر العنف المعنوي الذي يتخذ شكل سب أو أفعال تمس كرامة وحساسية الأشخاص أو ألصق لافتات تحث على الكراهية والفوضى كما أشرنا إليه سابقا، جنحة معاقب عليها من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج، حيث نلاحظ تشديد في العقوبة مقارنة بالمواد السالفة الذكر التي تجرم العنف المادي خاصة فيما يتعلق في العقوبة السالبة للحرية، والتشديد لم يقتصر فقط على أفعال العنف المعنوي بل ضاعف العقوبة في حالة ما إذا كان مرتكبي هذه الجرائم يخفون وجوههم بغرض عدم التعرف عليهم (المادة 243).

هذه بعض الإشارات للنصوص القانونية الواردة في قانون 13-05 والتي تعاقب على أفعال العنف بجميع أشكاله.

وعليه؛ يتضح لنا من كل ما سبق أن المشرع في هذا القانون جرم عدة أشكال من العنف سوف نلخصها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: جرائم العنف الرياضي والعقوبات المقررة لها

هناك شكلين رئيسيين للعنف الرياضي؛ العنف الرياضي المباشر ويشمل القتل، الضرب وهدم وغزو الملاعب وغيرها، والعنف الرياضي غير المباشر ويتمثل في الوسائل غير الواضحة التي يستعملها الشاب لإخضاع الجمهور مثل تقييد حركة اللعب والاهانة والسب والانحرافات السلوكية مثل تعاطي المنشطات، والتحريض على العنف، وتجريد الافراد والمجموعات من حقهم في التمتع بالنشاط.²²

بناء على ما سبق، تبين أن جرائم العنف الرياضي تتنوع وتختلف، فقد تنحصر في بعض الأحيان في سلوكيات تستهدف المساس بسلامة الجسم، كما قد تكون اعتداءات على المنشآت

الرياضية أو أن تتخذ شكل لفظي. ففي جميع هذه الحالات وغيرها من الجرائم التي نص عليها القانون 13-05 السالف الذكر، نجد أن العقوبات هي الأخرى تتنوع وتختلف بتنوع المخالفة هذا ما سوف نتطرق إليه بالتوضيح في الفروع التالية.

الفرع الأول: جرائم العنف الرياضي المعاقب عليها في القانون 13-05

كما أشرنا سابقا، إلى أن ممارسة بعض أنواع الرياضة يتطلب استعمال العنف والقوة البدنية على الشخص، كالملاكمة والمصارعة والكاراتيه، هذا النوع يتسم بالعنف بطبيعته، ونجد أيضا بعض أنواع الرياضات تتطلب أثناء اللعب الاحتكاك والالتحام بين اللاعبين، هذا الاحتكاك والالتحام القوي من شأنه أن يتضمن نوع من العنف، كما قد يصاب بعض اللاعبين بإصابات بالغة، كأن يتزامن استعمال العنف مع سكتة قلبية نتيجة الإفراط في الجهد البدني، تكون سبب في وفاة اللاعب، وهنا تثار مسألة الإباحة بمعنى إباحة العنف المرتبط بالرياضة إذا كانت الضوابط القانونية لممارسة الرياضة محترمة، ويكون المجني عليه قد رضي بالاشتراك في المباراة ويشترط أن يقع العنف أثناء المباراة ليس قبلها أو بعدها.

إذا مما سبق نستنتج أن العنف الرياضي يقع مرة في دائرة الإباحة وفي بعض الأحيان يخرج منها ويدخل دائرة التجريم.

وبالرجوع إلى القانون رقم 13-05 السالف الذكر نجد أن المشرع قد جرم عدد أشكال من العنف نتطرق لها في ما يلي:

أولا - العنف بالأقوال أو العنف اللفظي:

ينطوي على استعمال عبارات جارحة قد يستخدمها ممارسي الرياضة أو مؤطريها أو الجمهور كما يكون العنف اللفظي بالكتابات التي تتضمن عبارات أو شعارات أو تصريحات ترفع أثناء المنافسات الرياضية فمثل هذه التصرفات تشكل مساسا بالنظام والأمن العموميين هذا ما استخلصناه من نص المادة 262. فقانون العقوبات الجزائري جرم هذا السلوك بالمواد من 284 إلى 287 شملت هذه المواد تجريم كل صور التهديد بالعنف اللفظي والكتابة.

ثانيا - العنف المادي:

يتجسد العنف المادي في اعتداءات على سلامة الأشخاص أو الاعتداءات على الممتلكات:

1- الاعتداءات على سلامة الأشخاص:

نعلم أن قانون العقوبات أضفى حماية جنائية كاملة على الشخص، حيث جرم بعض السلوكيات التي تشكل مساسا بسلامة الجسم كالضرب والجرح العمدي (المادة 442 قانون العقوبات)، وبالرجوع إلى المادة 264 القانون 13-05 المتعلق بالترقية البدنية والرياضية، نجده اكتفى بتجريم بعض أشكال العنف المادي كرمي المقذوفات أو أشياء صلبة أو منقولة في

المنشأة الرياضية المادة 239، فمثل هذا التصرف قد يسبب نتائج وخيمة تتمثل في الإصابات بجروح وقد تؤدي حتى إلى الوفاة فإذا تحققت هذه النتيجة يتدخل قانون العقوبات بالتجريم والعقاب طبقاً لأحكامه، نجد المشرع أحال في المادة 242 من قانون 13-05 على قانون العقوبات صراحة.

2- الاعتداءات على الممتلكات:

تنص المادة 242 من القانون 13-05 على أن: "دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب طبقاً لأحكام قانون العقوبات كل من ارتكب أعمال عنف أو اعتداء أو إتلاف ضد الأشخاص والممتلكات داخل منشأة رياضية أو خارجها أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية." إذا من خلال نص المادة 242 نجد إحالة صريحة للمشرع على نصوص قانون العقوبات وبالتالي الاعتداءات على الممتلكات تبقى محكومة بنص المادة 396 قانون عقوبات جزائري وما يليها.

لكن تجدر الإشارة إلى أن نص المادة 246 من قانون 13-05 السالف الذكر تعاقب منظموا التظاهرات الرياضية الذين لم يتخذوا التدابير في مجال الوقاية من العنف في حالة حدوث أعمال عنف في المنشآت الرياضية بسبب تهاونهم ويضيف المشرع أن الخسائر المادية التي تلحق المنشآت الرياضية بسبب أعمال العنف والتعطيل يتحملها النادي الرياضي. فنجد نص المادة 246 أشار فقط إلى التعويضات المدنية في حالة الاعتداء على المنشآت الرياضية لكن لم يقرر أية عقوبة جزائية على مثل هذه السلوكيات وبالتالي تبقى أحكام قانون العقوبات هي السارية المفعول.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم العنف المنصوص عليها في قانون 13-05

إن قراءتنا للنصوص السالفة الذكر والمعالجة القانونية لها، تدفعنا إلى القول أولاً أن معظم السلوكيات التي ترتكب مخالفة لقانون الرياضة تم تكييفها على أساس مخالفات أو جنح بحسب جسامه الاعتداء.

وطبقاً لأحكام قانون العقوبات، فإن العقوبات الأصلية للمخالفات تكون الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، وبغرامة من 2000 دينار إلى 20.000 دينار. أما العقوبات الأصلية في مادة الجنح فهي الحبس مدته تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، وغرامة مالية تتجاوز 20.000 دينار هذا ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري بالإضافة إلى العقوبات التبعية والتكميلية.

وبالرجوع إلى مواد القانون 13-05، نجد المشرع قد طبق العقوبتين الحبس والغرامة وربط بينهما ولم يترك سلطة تقديرية في الاختيار بينهما، فالعقوبة السالبة للحرية حاضرة

في كل النصوص السابقة دون أن يكون هناك مجال للخيار بين تطبيقها وتطبيق الغرامة، عكس ما هو موجود في قانون العقوبات الذي أعطى سلطة تقديرية للقاضي في تفريد العقاب والعقوبة جاءت بحدين الأدنى والأقصى بالإضافة إلى الخيار بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة وهذا ما يتناهي والتوجه الجديد للسياسة الجنائية المعاصرة التي تبحث عن بدائل للعقوبة السالبة للحرية، عبر عنها بعض الفقهاء بأزمة العقوبة السالبة للحرية⁽²³⁾ ففي الوقت الذي تعالت فيه الأصوات المنادية بالتخفيف من الأحكام القاضية بالعقوبة السالبة للحرية والتوجه إلى الأخذ بالعقوبات البديلة، هذا ما تبناه المشرع الجزائري بقانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 هجري الموافق لـ 25 فبراير 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1336 هجري الموافق لـ يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، باستحداثه عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس، هذا التوجه الجديد للمشرع الجزائري باستحداث هذه العقوبة البديلة يكشف حقيقة الوضع القضائي ووضع المؤسسات العقابية، حيث أصبح الجهاز القضائي يشهد اختناقاً كثراً القضايا المحالة عليه (الجهات القضائية الجزائرية)، والسبب في ذلك يرجع إلى التضخم التشريعي الذي يشهده القانون الجنائي اليوم تضخم مزدوج⁽²⁴⁾ في الجانب التشريعي والقضائي هذا ما لاحظناه من خلال تحليلنا لنصوص القانون 13-05 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، والذي جاء بنصوص عقابية لها طابع جزائي مما دفع بعض فقهاء القانون الجنائي اليوم إلى إدراج مصطلح جديد في أدبيات القانون الجنائي وهو القانون الجنائي الرياضي، فمثل هذه القواعد التي جاء بها قانون الرياضة ساهمت في تضخم القانون الجنائي من الجانبين التشريعي والقضائي والملاحظة الجديرة بالطرح هو كثرة الإحالة على النصوص التنظيمية وقانون العقوبات.

لكن رغم كل ذلك يبقى هذا القانون مكسباً للتربية البدنية والرياضية، وأصبح الإطار العام الذي يحكم كل الأنشطة الرياضية والبدنية ووسيلة وقائية وقمعية لمواجهة العنف الرياضي بجميع أشكاله وصورها.

خاتمة:

من خلال التحليل القانوني لموضوع السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة العنف الرياضي، ومن خلال تحليلنا لنصوص القانون رقم 13-05 وبعد المقارنة بين نصوص هذا القانون وقانون العقوبات في بعض المواضع التي استدعت مني الرجوع إلى القواعد العامة لقانون العقوبات، وفي البعض الآخر إحالة صريحة من المشرع الجزائري على قانون العقوبات كما ورد في نص المادة 242 من قانون الرياضة ؛ يمكن أن نصل إلى النتائج الآتية:

1- نقول أن قانون 13-05 السالف الذكر مكسب غني وشرى من حيث المادة القانونية بالنسبة للرياضة أصبح هذا القانون بمثابة الإطار العام القانوني الذي يحكم كل الأنشطة البدنية والرياضية هذا من جهة ومن جهة ثانية نجده ساهم في استقرار المنظومة القانونية الرياضية بعد أن شهدت تذبذب عبر مراحل تاريخية سبق الإشارة إليها، كما ساهم في احتواء والإمام بالسلوكيات المنافية للمعايير الدولية والوطنية في المنافسات الرياضية حيث تم ضبطها بنصوص قانونية جزء منها تعلق بالسياسة الوقائية والجزء الآخر تعلق بالسياسة العلاجية باستحداثه نوع جديد من الجرائم سميت بالجرائم الرياضية أو أفعال العنف الرياضي. تعتبر هذه الأخيرة صورةً جديدةً من صور الإجرام الحديث التي تهدد الأمن الاجتماعي الدولي، هذا النوع من الإجرام يستدعي تحضير سياسة إجرائية جنائية خاصة به من حيث التحري، المتابعة، التحقيق والمحكمة، فالإجراءات الجزائية التقليدية أصبحت لا تواكب هذا النوع من الجرائم خاصة البحث التمهيدي أي الضبطية القضائية فينبغي تخصيص ضبطينية قضائية مؤهلة لجرائم العنف الرياضي.

2- التحريات الأولية لا يمكن أن تكون فعالة ما دامت وسائل التحري والمتابعة بدائية، فطالما المنشآت الرياضية ليست كلها مجهزة بأجهزة المراقبة الإلكترونية كأجهزة الكاميرا والسكانير ففي غياب تسجيلات الفيديو لا يمكن التعرف على مرتكبي هذه الجرائم دون ذلك تصبح مكافحة العنف مهمة شاقة وتكاد تكون مستحيلة.

3- كذلك نجد المادة 207 من قانون 13-05 تنص على بطايقية وطنية للأشخاص ممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية في حين نجد المشرع يحيل على النصوص التنظيمية فينبغي التعجيل بوضع هذه البطايقية لنتمكن من تطبيق المادة 243 والتي تنص: "يمكن أن يتعرض كذلك مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المواد 232 إلى 245 و247 من هذا القانون للمنع من دخول المنشآت الرياضية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وفي حالة خرق هذا المنع يمكن أن نسلط عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 249 التي تنص " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر ويغرامة من 50.000 دينار إلى 100.000 دينار كل من دخل المنشأة الرياضية خارقاً المنع من الدخول المنصوص عليه في المادة 248 أعلاه".

4- دعوهُ المشرع إلى التخفيف والتقليل من تطبيق العقوبات السالبة للحرية، نظراً لعدم فعاليتها في الردع والمنع من العود، كما نعلم أن السجون أصبحت عاملاً محفزاً على الإجرام ومدرسة لتعلم فنونه، وأن يلجأ إلى تطبيق العقوبات البديلة.

الهوامش:

- ¹ - JENNIFER COHEN: *Droit du sport et Droit pénal (recherche d'un équilibre)*, thèse pour le doctorat en droit université AIX - MARSEILLE 10 décembre 2015, p.228.
- ² - الأمر رقم 62-175، المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، القاضي بسريان التشريع الفرنسي، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 2 صادر بتاريخ 11 جانفي 1963)
- ³ - سمير نعيم احمد، الدراسة العلمية للسلوك الانحرافي، القاهرة مكتبة سعيد رافت، 1985، ص 25، اشار اليه محمد عبد الصمد، ظواهر الانحراف الاجتماعي في المجتمع الاسلامي ومعالجتها، - رؤية اسلامية - دراسات الجامعة الاسلامية العالمية شيتاغونغ المجلد الرابع 2007 ص 147.
- ⁴ - غريب محمد سيد أحمد، د سامية محمد جابر، علم اجتماع السلوك الإنحرافي، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2003. ص 29.
- ⁵ - يسرا أنور علي وأمال عبد الرحيم عثمان، علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975. ص 19
- ⁶ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص " الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال"، ج1، الجزائر 2006، ص ص 49 52.
- ⁷ - محمد حسن علاوي، سيكولوجية الجماعات الرياضية، الطبعة الاولى، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 1998. ص 137.
- ⁸ - عازب محسن الزهراني، الإجراءات الوقائية لتحقيق أمن الملاعب الرياضية، دراسة مسحية على إسناد الملك فهد الدولي، الرياض، رسالة ماجستير، 2005، ص 29.
- ⁹ - محمد فتحي، أمن المنشآت الرياضية، أكاديمية نايف العربية، الرياض، السعودية 2000، ص 101.
- ¹⁰ - بهجت أحمد أبو طامع، الإعلام الرياضي ودوره في الحد من ظاهرة التعصب وشغب الجماهير في الملاعب الفلسطينية، جامعة طولكرم فلسطين، د س، ص 328.
- ¹¹ - يامين بودهان، الصحف الرياضية اليومية ودورها في استثارة العنف لدى الشباب، دراسة على عينة من قراء جريدة الهدف الجزائرية، د س، ص 315.
- ¹² - بوعنناق كمال، دور وسائل الاعلام في التقليل من ظاهرة العنف داخل الملاعب، مجلة الابداع الرياضي، العدد 2، جوان 2011، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة مسيلة، الجزائر، ص 88.
- ¹³ - Raymond Gassin « *criminologie* » 4^{ème}, Ed, Paris, Dalloz, 1998, p. 501.
- ¹⁴ - فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 19.
- ¹⁵ - رياض هاني بهار، السياسة الجنائية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، كتابات kitabat، مصر، 11 تشرين الثاني 2011، ص 201.
- ¹⁶ - G STEFANI G LEVASSEUR, JUMBU MERLIN « *criminologie* » 4^{ème} Edition, Paris, Dalloz, 1976, p14
- ¹⁷ - عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، جامعة الجزائر، 2003، ص ص 128-129.
- ¹⁸ - للمزيد من المعلومات أنظر: جباري حضري، المسؤولية المدنية عن الحوادث والاصابات المجال الرياضي، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق فرع قانون رياضي، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس السنة الجامعية 2019-2020.

¹⁹ -Jennifer COHIN: *op.cit.* p. 325 et suites.

²⁰ - يعود السبب الأول لظاهرة العنف في ملاعب كرة القدم بالجزائر الى جهل الجمهور بالقانون هذا ما اكدته الدراسة المسحية التي قام بها مجموعة من الباحثون حيث وجدوا نسبة 74.85 % تعود الى جهل الجمهور بالقانون، بينما نسبة 70.94 % تعود إلى الانحراف الخلقي للاعبين. للمزيد من المعلومات انظر: رمعون محمد وناصر عبد القادر، دراسة مسحية لظاهرة العنف في ملاعب كرة القدم بالجزائر، المجلة العلمية للثقافة البدنية والرياضية، العدد 4 جويلية 2004، جامعة مستغانم، الجزائر، ص 50.

²¹ - تجدر الاشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما كبيرا بالتدابير الوقائية لمواجهة العنف الرياضي، ويتضح ذلك من خلال نصوص الفصل الأول من الباب الحادي عشر، والخاص بالوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته. للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع. أنظر: رقية سليمان عواشيرة، التدابير القانونية للوقاية ومكافحة العنف في المنشآت الرياضية الجزائرية (دراسة في إطار قانون تنظيم الانشطة البدنية والرياضية لعام 2013، المجلة العربية للدراسات الامنية، س 33، العدد 70، ديسمبر 2017.

²² - نعمان عبد الغني، الرياضة والعنف تحليل بعض الابعاد التي تعكس نفسها على شخصية الشباب العربي، المدونات العلمية للأكاديمية الرياضية العراقية، الموقع الالكتروني www.iraqacad.net، تاريخ الولوج 2020/12/25.

²³ -Mereille Delmas MARTY « *Les grands systèmes de politique criminelle* », Presses Universitaires de Paris (PUP), 1992, p. 18.

²⁴ -Frederic DESPORTES et Francis LE GUNEHÉC « *Le nouveau droit pénal* », Tome 1, droit général 6^{ème} Edition, Economica, Paris, 1999, p. 33.

